ويختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم ومنها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الآخر ومنها لا يقتص
ولد احدهما للآخر ومنها تحرم مطلقة كل منهما على الآخر ولو بينا ومنها تحرم مملوكة كل منهما على الآخر بمجرد
النكاح ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب بقول الحقيقي في اطلاق قوله لا يدخلون نظرا في ذكره الاكثر
انه لو اوصى لاقاربه او لذي قرابته او لارحامه او لانسابه فهو للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم من ولد
يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا وهذا عندي وقال المفيد يشترك في شرحه ولد
يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية وعن ح سواء لا يدخلون انتهى ثم يقول المحقق
اهل صاحب الاشباه التعرض لدخول الاصول والفروع او عدم دخولهم في الوقف على الاقارب وقد
ذكره فتاوى قاضيخان وقف ارضا على اقاربه او اقربائه او ذوي قرابته قال هلال يصح الوقف ولا
يفضل الذكر على الانثى في الاستحقاق وآباء الواقف والجد والولد في المجرد عن ح وفي الزيادات
يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا ان عند ح يكون استحقاق الوقف لذي رحم محرم من الواقف
ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعند س م يعتبر المحرم المحرم ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات
الى حتى آبائهم في الاسلام انتهى كلام قاضيخان وفي الاسعاف في احكام الاوقاف وقف ارضه على
قرابته او ارحامه او انسابه او رحمه او ذي نسب منه لا يدخل فيه ابواه وولده ولا اولاده لصلبه ويدخل فيه
الناقلة وان سفلت والاجداد والجدات من قبل الاباء والامهات وان علوا عند م وهو ظاهر الرواية
عن ح وروي عنهما انهم لا يدخلون بناء على انهم من القرابة او لا يدخل فيه الخال وغيره من
اولاد الاناث وان بعدوا عند م وعند ح يعتبر الحرمية والاقرب فالاقرب للاستحقاق

اشباه ويختص الاصول باحكام منها لا يجوز له قتل اصله الحر في الدفاع عن نفسه وان خاف
رجوعه ضيق عليه والجاه ليقتله غيره ولو قتل فرعه الحر في محرم ومنها لا يقتل اصل بفرعه ويقتل
فرع باصله ومنها لا يتعدى اصل بقذف فرعه ويحد فرع بقذف اصله ومنها لا يجوز مسافرة فرع الا
باذن اصله دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه يثبت نسبه وابن الابن كالاب عند عدمه
ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف فرع ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز
الفرع الا باذن اصله دون العكس ومنها لا يجوز المسافرة الا باذنهم لو كان الطريق مخوفا والا فان لم
يكن ملتجئا فكذلك والا فلا يقول المحقق قوليه الا فلا مخالف لقوله قبل اسطر انه لا يجوز مسافرة فرع
بلا اذن اصله كالاخ في قال ومنها لو دعاه احد ابويه وهو في الصلوة وجبت اجابته الا ان يكون الدعاء
نادى غالبا يكون الان في الصلوة قال م ارحكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق يقول المحقق
ان اراد الالحاق في الاجابة في الصلوة فهو غير مسلم بل ينبغي ان لا يجب اذ لا دليل يخصه خصوصية
في تاكد الحق ليس في غيرهم كالاخ وان اراد الالحاق في مطلق الاحكام فالاطلاق ايضا غير مسلم
فافهم والله اعلم ومنها كراهة تجرد بدون اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى جلده فيما جوز
تاديب الاصل فرعه قال في الظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك
قال م ارى الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام ومنها لا يجلس الاصل بين الفرع والاجداد

والجدات

والجدات كذلك واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد الاب بالحكم منها
ولاية المال فلا ولاية للام على صغيرها الا بالحفظ وغيرها مالا بد منه للصغير ومنها يقبل في العقد فلو
باع الاب ماله بمن ابنه او اشتر عبدا ليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار المبيع
في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية النكاح فلا يختص بها بل يثبت لكل ولي عصبة كان او من
ذوي الارحام وكذا الصلوة على الجنازة لا تختص بالاب والجد وفي الملتقط لو ضرب المعلم الولد فمات
الاب فهلك لم تلزم الدية الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن ابيه فهلك غرم الدية
والجد كالاب عند فقده الا في مسائل منها الجزية لام لا ترث مع الاب وترث مع الجد ومنها الاخوة
لابوين او لاب يسقطون بالاب والجد على قول ابي حنيفة ومحمد مقطوعون به كالاب على قول ح ويبنى على الخلاف
على قولهما خاصة ومنها اللام ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام
ثلث جميع المال عند ح وم لا عند س ومنها لو مات المعتق عن اب معتق وان معتقه فللاب
السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن على قول ح ومنها لو ترك جدا
معتقه واخاه فالح يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الاب الجد اب فالارث
كله لمعتقه وفاقا ومنها لو اوصى لاقربائه فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية ومنها صرفه
الفطر عن الولد على ابيه الغني دون جده ومنها لو اعتق الاب جده ولاؤه له في قوله الاول اعني الجد
ومنها بيع الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده ومنها لو مات وترك اولادا صغارا واموالا فالولاية
للاب فهو كوصي الميت دون الجد ومنها في ولاية الانكاح لو كان للصغيرة اخ وجد عند س يشتركان
وعند ح يختص الجد ولو كان مكان الاب يختص وفاقا ومنها اذا مات ابوه صار بينها والاعم الجد
مقام الاب في ذوي الرحم عند ومنها لو مات وترك اولادا صغارا واما له ولهم ام وجد لاب
فالنفقة عليها الثلث على الام والثلثان على الجد ولو كان الابكات كلها عليه كالاب لاشتراكه
الام في نفقتهم الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كاب الاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا
يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت الا بتصديق الابن وفي
الميراث من ذوي الارحام الا فيما لو قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي فلك اعلم
انه يترتب على النسب ثنتي عشر حكما توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية عند الواحد ولحق
بها الاقرار الدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلوة عليه
وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد وشرط القصاص الكل من الاشباه والنظائر **احكام**
الانثى وفي **الاشباه** ايضا المراة تخالف الرجل في ان السنة في عانته النتف ولا يشرع حلقها
وانما هو مكروه وسنن حلق لحيتها لو نبتت ومنع من حلق راسها ومنها لا يطرح الوكيل على قول
وتزيد على ثياب البالغ بالمخيض والحمل وسترها اذا ماتت واذا ماتت وبدنها كلها عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قول يقول المحقق
هذا كله في الحرة واما الامة فعورتها ما بين السرة والركبة والظهر والبطن كامرة قال وكذا لها الحمام

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)